الفصل الثالث

مجرمو الحرب

أثير البحث فى جرائم الحرب ، أول ما أثير ، فى نهاية الحرب الاهلية الامريكية . وبعد أن وضعت أوزارها ، حوكم اثنان ممن نسبت اليهم أعمال اجرامية مختلفة ، وحكم عليهما بالاشغال الشاقة . ثم تجدد البحث ذاته ، بعنف ، خلال الحرب العالمية الاولى ، وأصدر كل من أسكويث ولويد جورج تصريحات حاصلها أن الامبراطور الالمانى وسائر من ارتكبوا جرائم حرب ، سينزل بهم العقاب مهما علت مراكزهم .

ولما أن جلس صانعوا السلام سنة ١٩١٨ يضعون نصوص معاهدة فرساى ، ضمنوا تلك المعاهدة نصوصا تعالج مسألة مجرمى الحرب ، وتقضى بتقديمهم للمحاكمة .

ولقد سبق تلك النصوص تشكيل لجنة دولية ، من خمسة عشر عضوا ، مثل اثنان منهم الولايات المتحدة الامريكية ـ التى رفضت كما تعلم اقرار المعاهدة ـ مهمتها أن تبحث مسألة مثيرى الحرب ، وتحقق الوقائع التى ارتكبها المحاربون الاعداء ، مخالفين فيها قوانين الحرب وعاداتها ، ودرجات المسئولية المترتبة فى عنق أفراد بعينهم فى قوات الاعداء ، وتبحث القوانين التى تطبق ، والاجراءات التى تتبع فى محاكمة أمثال مرتكبى هاتيك الجرائم ، الى غير ذلك من المسائل التى ترى اللجنة ضرورة بحثها مما له اتصال بمهمتها .

قدمت اللجنة تقريرها فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٨ ، وانتهت منه الى أن دول أوربا الوسطى وحلفاءها ، قد ارتكبوا عمدا أعمالا لاثارة الحرب ولخرق حياد البلجيك ولكسمبورج . ولكن اللجنة لم تشر برأى معين فيما يتعلق بمحاكمة الاشخاص المسئولين . ثم قالت فى تقريرها « أن أبحاثها هدتها الى انه قد ارتكبت اعتداءات لا حصر لها على قوانين الحرب وعاداتها ، من جانب دول الوسط » . ثم قدمت قائمة الاعتداءات ،

وكانت مكونة من اثنين وثلاثين مسألة . وانتهت الى القول بأن كل من تثبت عليه جريمة من تلك الجرائم لا بد من محاكمته جنائيا مهما سما مركزه أو علا منصبه .

وجاءت بعد ذلك معاهدة السلام ، فاتبعت على العموم توصيات اللجنة ، فنصت فى المادة ٢٢٧ على ان امبراطور ألمانيا يجب أن يحاكم أمام محكمة خاصة مشكلة من خمسة قضاة يمثلون الدول المختلفة المتحالفة اذ ذاك ، وهى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا واليابان .

ثم نصت المعاهدة أيضا على تسليم ٨٩٦ شخصا ثبت أنهم قد ارتكبوا مخالفات ضد قوانين الحرب وعاداتها ، وكان من بينهم القواد هندنبرج ولوندروف وماكنزن والمستشار الالمانى الاسبق بيتمان هلويج ، وعديد من أمراء البحر ، فى قائمة طويلة .

أما الامبراطور فقد فر كما هو معروف الى هولنده ـ دولة محايدة اذ ذاك ـ وعند ما طالبها الحلفاء بتسليمه رفضت ، تمسكا منها بحق ايواء اللاجئين السياسيين ، ووقف الامر عند هذا الحد : بل لقد قيل أن اغتباط الحلفاء بذلك الرفض لم يعدله سوى خوفهم من أن تجيب هولندة الطلب .

ولقد أثارت القائمة يوم اعلانها معارضة شديدة فى ألمانيا ، وتقدم اقتراح يقول : بدلا من تسليم مجرمى الحرب ليحاكمهم الحلفاء ، فلتحاكمهم ألمانيا فى ليبزيج أمام محكمة الريخ العليا ، وليتدخل الحلفاء كيف شاءوا فى تجميع الادلة واقامة الاتهام . ووافق الحلفاء على ذلك الاقتراح . ولكن الايام مضت ، فاذا بنا لانجد متهما أساسيا واحدا يقدم للمحاكمة ، واذا بالضباط الثانويين الذين قدموا تصدر ضدهم أحكام خفيفة ، أو يبرأوا كلية .

على أن استهتار ألمانيا بقرار الحلفاء ، وبمعاهدة فرساى وبوعدها الذى قطعته لم يقف عند هذا الحد ، بل لقد تحدت ذلك جميعه ، واختارت هندنبورج رأس قائمة مجرمى الحرب ثانى رئيس لجمهورية فايمر .

ولقد تجدد هذا الوضع القديم ، وانما بصورة رسمية ، وبصورة أشد من وضع سنة ١٩١٨ : فكانت لا تمر سنة من سنوات الحرب العالمية الثانية الا ونسمع تصريحا لقطب من أقطاب الامم المتحدة ، يعلن فيه عن عزم الحلفاء على محاكمة الاشخاص المتهمين بجرائم الحرب ، بعد أن تنتهى الحرب ، ثم ظهر الاصرار على المحاكمة فى تصريح موسكو

الصادر بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٣ ثم فى صورة قرارات اتخذتها الدول المتحالفة الكبرى ـ أولا قبل هزيمة ألمانيا ـ فى مؤتمر القرم فى فبراير سنة ١٩٤٥ ـ حيث تضمنت قراراته النص على وجوب معاقبة مجرمى الحرب من الالمان عما قارفوا من جرائم. وثانيا فى وثيقة النصر الاولى التى تضمنت شروط التسليم التى فرضت على ألمانيا ـ فى يونيه سنة ١٩٤٥ ـ ونصت على وجوب تسليم جميع زعماء الحزب النازى ، وغيرهم ممن تتعلق به تهمة الاجرام النازى . وثالثا فى مؤتمر بوتسدام ـ وقد صدرت قراراته فى أغسطس سنة ١٩٤٥ ـ متضمنة نصوصا مطولة تتناول محاكمة مجرمى الحرب .

وكانت النظرية الروسية ، وهى التى أعلنها الرفيق مولوتوف منذ بضع سنوات تقول بالمحاكمة الفورية ، أثناء الحرب وبغير ما حاجة للتربص الى انتهائها . وأشار الرفيق على بريطانيا ، منذ اليوم الذى وقع فيه رودلف هيس الزعيم النازى بين يديها ، هاربا أو مندوبا ، لا ندرى ، أن تحاكمه . ولقد أصرت روسيا على نظريتها ونفذتها ، فقدمت ثلاثة من ضباط الجيش الالمانى ، وواحدا من الرعايا الروس ، يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ للمحاكمة أمام أول محكمة عسكرية عقدت لمحاكمة مجرمى الحرب فى مدينة خاركوف ، بحضور مئات من العمال وجنود الجيش الاحمر الذين كان يحمل أغلبهم علامات ما أصابهم من ضروب التعذيب .

وكان المتهمون الاربعة : الاوباشى رينهارت وانزلو من أعضاء البوليس السرى الحربى ، وهانزريتز نائب قائد فصيلة من جنود الهجوم ، والكابتن ولهلم لانجفيلد من ضباط فرقة مقاومة التجسس الحربى ، ثم ميشيل بولا فوف الروسى ، وكان يعمل سائق سيارة ، وقد تولى قيادة « سيارات الموت » التى كان الروس يوضعون بداخلها فيموتون اختناقا أثناء الحملة الارهابية فى خاركوف .

وجاء فى وثيقة الاتهام أن المتهمين اشتركوا اشتراكا فعليا فى المدة الواقعة بين عامى سنة ١٩٤١ و١٩٤٣ فى أعمال الافناء والابادة الوحشية التى ارتكبت ضد الاهلين المسالمين بوساطة سيارات « لورى » جهزت تجهيزا خاصا وأطلقوا عليها اسم « قاتلة الروح » ، واشتركوا فى جرائم الشنق والحريق واطلاق النار والنهب ضد جموع الشعب ، واشتركوا أيضا فى السخرية بهم .

ودامت المحاكمة أربعة أيام فى دار الاوبرا بخاركوف ، اعترف فيها المتهمون بفظائع

تشيب لهولها الولدان ، وثبت من التحقيقات ، ومن أقوال المتهمين أنفسهم ، أن «سيارات الموت » التى تقضى على من فيها خلال اثنى عشر ثانية ،وقد ظفرت بموافقة هتلر وهيملر، وكأنها كانت تستخدم بكثرة فى المدن الروسية لابادة الروس من سكان المدن المحتلة ممن لم تكن منهم فائدة للالمان !

وفى يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٣ انتهت المحاكمة ، وخلت المحكمة للمداولة ، ثم أصدرت حكمها باعدام المتهمين الاربعة شنقا ، ونفذ فيهم الحكم فى الساعة الثانية عشر والدقيقة الرابعة من صبيحة يوم الاحد ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

ولقد لقيت نظرية محاكمة مجرمى الحرب ـ فى الحرب الماضية وفى الحرب الاخيرة اعتراضات قانونية كثيرة ، فلم تلق نصوص فرساى تنفيذا جديا . أما فى هذه المرة فقد انتصرت الفكرة ووضعت موضع التنفيذ فعلا فى محاكمات نورمبرج ومن قبلها ـ وان كانت على نطاق ضيق ـ فى محاكمات خاركوف .

أما الاعتراضات القانونية التى أثيرت عقب الحرب الماضية فقد أثارها المندوبان الامريكيان اللذان مثلا الولايات المتحدة فى اللجنة الدولية التى تشكلت لبحث مسألة مثيرى الحرب ، وما يتبع فى شأن محاكمتهم . وكانت نظريتهما أن تعبير ، خروق قوانين الانسانية ، تعبير غامض لا يبرر اتهاما جنائيا ، وأنه من المخالف للقانون أن تحاكم رئيس دولة ـ قائم أو سابق ـ عن أعمال ارتكبت فى عهده ، فليس ثمة قانون ينظم نظر مثل هذه القضية . أما اختصاص المحكمة التى اقترحت اللجنة الدولية انشاءها فقد أعرب المندوبان الامريكيان عن شكهما فى اختصاصها .

وفى الحرب العالمية الثانية تردد المهيمنون على الشئون الدولية فى تقريرها ، حتى أن تشرشل أعلن فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٤ أن المحاكمة القضائية ليست أمرا مسلما به بالنسبة لمجرمى الحرب . ونادى فريق من فقهاء القانون الدولى العام بعدم الالتجاء الى المحاكمة والاكتفاء باصدار قرار يقضى بأن مجرمى الحرب خارجون عن القانون ووضعهم فى صف الخارجين عن العدالة : وفى هذا ما يشبه ما اتبع مع نابليون حيث قرر مؤتمر فينا فى ١٣ مارس سنة ١٨١٥ أنه خارج عن حماية القانون ، وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية ، وأنه عدو العالم ومعكر سلامه . وأشار فريق آخر من

الفقهاء بنفى زعماء النازى وأعضاء الحزب البارزين ، كما نفى الامبراطور الفرنسى من قبل فى سانت هيلانة .

على أن نظرية المحاكمة هى التى تغلبت فى النهاية ، وهى نظرية سليمة فى ذاتها ، ولا تنتقص من سلامتها تلك الاعتراضات القانونية التى وجهت اليها ، عقب الحرب الماضية وخلال الحرب الثانية ، فأوقفت المحاكمة فى الاولى ولم تفلح فى ايقافها فى الثانية .

ذلك أنه منذ القدم والناس متعارفون على أن أعمالا بعينها — فى الحرب — تعد قانونية ، وأن أعمالا غيرها تعد غير قانونية ، وذلك بالتطبيق لقواعد القانون الدولى العام ، أو لاحكام العرف الدولى ، والعرف مصدر معترف به من مصادر القانون: بل لقد كانت للاغريق والرومانيين قواعد وقوانين تنظم حركات جيوشهم وتنظم أساليب قتالها ، وكانت كلها ترمى الى تلطيف حدة فظائع القتال غير المقيد . وفى سنة ١٩٢٦ كتب جروشيوس أبو القانون الدولى العام ، قواعد الحرب ، وكان من بينها التمييز بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة . وفى ٢٤ ابريل سنة ١٨٦٣ أصدر الرئيس لنكولن — وكان محاميا قبل رئاسته للولايات المتحدة الامريكية — ما قيل أنه خير ما أخرج للناس الى ذلك التاريخ من قواعد ، فى عرف الكتاب . ومن طريف مايذكر فى هذا الصدد أن تلك القواعد أعدها أساسا الضابط البروسى المولد فرنسيس ليبر ، يعاونه لفيف من الضباط الامريكان .

ولقد دونت قواعد الحرب البرية فى قانون أقره مجمع القانون الدولى العام فى اجتماع سنة ١٨٨٠ ، وقانون الحرب البحرية الذى أقره المجمع سنة ١٩١٣ ، ونص على تلك القواعد صراحة فى المعاهدات الدولية كمعاهدة جنيف سنة ١٨٦٥ المعدلة بمعاهدة سنة ١٩٠٦ ، وكاتفاقيتى لاهاى سنتى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وهناك ميثاق بريان — كيلوج الدولى الذى وقعه فى باريس — فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ — ممثلوا ستين دولة ومنها ألمانيا ، التى لم تلغ توقيعها عليه ، مما يجعلها مقيدة الى اليوم بما تضمنه الميثاق من أن الدول الموقعة عليه « تصرح باسم شعوبها أنها تحرم اتخاذ الحرب وسيلة لفض المنازعات الدولية ، وتحرم اتخاذها من أدوات السياسة القومية فى علاقات الدول » . وأخيرا فقد كان هذا الرأى لباب بروتوكول جنيف الذى صدق عليه فى ٢ أكتوبر

سنة ١٩٢٤ ممثلو ٤٨ دولة فى دور الانعقاد الخامس للجمعية العمومية لعصبة الامم . وقد انضمت ألمانيا الى العصبة فى عام سنة ١٩٢٧ ، وكانت واحدة من الدول التى عاد ممثلوها يؤكدون — بالاجماع — مرة أخرى فى دور الانعقاد الثامن . أن حرب العدوان جريمة دولية .

أما قولهم أنه من المخالف للقانون أن تحاكم رئيس دولة أو قائد جيش أو ضباطه العظام عن أعمال عدوان أو فظائع وحشية ارتكبت فى عهده أو بأمر منه أو برضائه الضمنى ، لانه فى رأيهم لايوجد القانون الذى ينظم نظر تلك القضية ، ولا القانون الذى ينظم المحكمة التى تنظرها ، فقول مردود ولا شك .

القانون قائم : هو القانون المكتوب المدون فى المعاهدات الدولية والقرارات التى اتخذتها عصبة الامم بحضور ممثل ألمانيا سنة ١٩٢٧ ، وهو القانون الطبيعى الذى يمليه المثل الاعلى والعقل السليم ، والذى يعتبر أساس كل قانون وضعى ، والهدف المثالى الذى يسعى الى بلوغه ، أو يحاول محاكاته ، الساسة والمشرعون .

والمحكمة قائمة — حتى قبل تشكيل المحكمة العسكرية الدولية التى سيأتى ذكرها — فقد نصت المادة ١٤ من ميثاق العصبة — ولم يلغه ميثاق الامم المتحدة — على تشكيل محكمة دولية ، وأقرت تشكيلها الجمعية العمومية للعصبة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ .

ولقد اعترض بعضهم على محاكمات نورمبورج بأنها كانت تجرى بناء على نصوص وضعت بعد وقوع الجرائم التى حوكم عنها المتهمون ، وأنها — تلك النصوص — تغدو بذلك ذات أثر رجعى ، مما ينافى أصول التشريع الجنائى . وهذا الاعتراض خاطىء ، لان قوانين الحرب مدونة منذ القدم كما رأينا ، فالحرب البرية لها قواعدها ، التى أقرها مجمع القانون الدولى العام سنة ١٨٨٠ والحرب البحرية لها قواعدها ، التى أقرها المجمع سنة ١٩١٣ الى آخر التفصيلات التى مرت بك .

وبهذا تندفع الرجعية ، ولا ندفعها كما حاول بعضهم بأن تلك الجرائم المنسوبة للنازيين كانت من الروعة والشناعة بحيث يستحيل تسويغها وبحيث يؤدى التمسك بأصول التشريع الى اهدار العدالة ، مع أن التشريع يرمى فى الاصل الى احقاقها ، لاندفعها بهذا لانه تفسير يرضى العاطفة ولا يتفق مع قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية

التى لايوجد ما يبرر اهدارها ، لانه من الخطورة الفائقة أن تحاكم اليوم انسانا عن فعلة ارتكبها بالامس يوم كانت مشروعة ، أو غير معاقب عليها .

* * *

وأول وثيقة دولية تناولت مبدأ المحاكمة ـــ عن جرائم الحرب العالمية الثانية ـــ هى تصريح موسكو الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والذى أشار فى خاتمته الى ان أحكامه لا تخل بما يجب أن يلقاه المجرمون الالمان الذين لم تقف جرائمهم عند حدود جغرافية معينة فانهم سيعاقبون ـــ ولم تقل الوثيقة سيحاكمون ـــ وفق قرار مشترك تصدره حكومات الحلفاء .

وفى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ أعلن القرار المذكور موقعا من ممثلى المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الامريكية وروسيا وفرنسا فى لندن .

وقد بدأ الاتفاق الرباعى المذكور بتقرير تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم ببلد او بمكان جغرافى معين سواء اتهموا بارتكاب هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء فى هيئات أو جماعات أو بكلتا الصفتين ، وذلك كله بعد مشاورة مجلس الرقابة فى المانيا .

وقد وضعت لائحة لبيان كيفية تشكيل المحكمة وأختصاصها والنظام الذى ستتبعه فى المحاكمة. وأرفقت اللائحة بالاتفاق الرباعى ، ونص على اعتبارها جزء منه. ويلاحظ ان الاتفاق الرباعى لا يمس فى شىء أحكام الوثيقة الاولى ـــ تصريح موسكو (اكتوبر سنة ١٩٤٣) ـــ بشأن اعادة مجرمى الحرب الى البلاد التى ارتكبوا فيها جرائمهم ليحاكموا هناك .

وتقرير تشكيل محكمة عسكرية دولية عليا قد وضع حدا لجدل قام بشأن نوع المحكمة التى يحاكم أمامها كبار مجرمى الحرب ، الذين شملتهم الوثيقة الاولى ـــ وسنشير اليها ـــ كما وضع حدا لجدل آخر قام حول فكرة المحاكمة ذاتها .

وقد نصت المادة السادسة من اللائحة المرفقة بالاتفاق الرباعى ـــ هى ميثاق المحكمة العسكرية ـــ بأن هذه المحكمة تختص بنظر انواع الجرائم الثلاث التى أشارت اليها وهى ـــ جرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، وجرائم ضد الانسانية :

أما الاولى فمنها ـــ نقلا عن المادة السادسة ـــ اعداد الخطط وأثارة حرب

عدوان ، أو يقصد انتهاك المعاهدات الدولية ". وتشمل الثانية مخالفة قوانين الحرب وذكرت صورا عديدة لها ، قالت انها تذكرها على سبيل المثال لا الحصر ، كقتل الرهائن وتسخير اسر الحرب وقتلهم وأساءة معاملتهم . وتشمل الثالثة جرائم القتل والاستعباد والنفى وكل الاعمال المنافية للانسانية التى ارتكبت ضد الاهالى المدنيين ، قبل الحرب أو أثنائها .

* * *

وتنطوى اللائحة المرفقة بالاتفاق الرباعى ـــ وكلا هما صدر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ ـــ على توسع لافت للنظر فى الاسس المتعارف عليها للمسئولية ، فتقوم فيها تلك المسئولية على ما يشبه المسئولية عن الاتفاقات الجنائية ، وما تتمخض عنه تلك الاتفاقات من جرائم ، مع التوسع فيها ، بالرغم من انها بذاتها لا تحتمل توسعا جديدا . فتنص اللائحة على أن القادة والمنظمين والمحرضين والمشتركين فى اعداد وتنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار اليها فيما سبق ، يعتبرون مسئولين عن كافة الاعمال التى يقوم بها أى شخص تنفيذا لتلك الخطة .

وتقرأ فى المادة التاسعة من اللائحة نظرية فريدة فى المحاكمات الجنائية ، حيث أعطت لتلك المحكمة الدولية ـــ عند محاكمة احدى اعضاء هيئة أو جماعات ـــ سلطة الحكم بادانة تلك الهيئة او الجماعة ، باعتبارها هيئة مجرمة ونصت المادة العاشرة على انه فى هذه الحالة تملك السلطة الوطنية لأية دولة من الدول الموقعة على هذا الاتفاق ان تحاكم الافراد لمجرد عضويتهم فى تلك الهيئة ، دون ان يملك الفرد مناقشة قرار المحكمة الدولية الصادر بشأن الصفة الاجرامية لتلك الهيئة التى ينتمى اليها .

وتقرأ فى اللائحة ـــ فوق ذلك ـــ انه يجوز للمتهم ان يلتمس الاعفاء من العقاب بدعوى ان العمل المنسوب اليه صدر به أمر من الدولة أو رئيسها ، مع انهم يحاكمون المانا انتموا الى دكتاتورية صماء ، لم تعرف أقل من الاعدام عقابا لمن يعصى لها امرا . وكان الواجب ان يباح للمتهم التمسك بذلك الدفاع على ان يثبت صحته ، فان دل على رؤسائه وكانوا احياء واجههما المحقق ، وتركهما يتقاذفان عبء الجريمة حتى تستقر المسئولية على احداهما أو على كليهما . وان كانوا امواتا تعين صرف النظر عن ذلك الدفاع واطراحه ظهريا ، على أساس ان الاصل هو الامر باتباع قواعد القانون الدولى العام ، وعلى من يدعى خلاف الاصل ان يتقدم بدليله .

ولا شك فى ان هذا الشذوذ فى طبيعة الدليل المقبول ، عقلا وقانونا ، هو أثر من أثار الفكرة التى سيطرت على الافكار ، والتى تدعى ان الشعب الالمانى هو شعب معتد بطبعه ، وانه اذن تجب مسألته ـــ كمجموع ـــ عن الحرب العالمية الثانية ، وعما اقترف خلالها من جرائم لا تقرها قوانين القتل ! ولقد فندنا لك هذه الفكرة فيما سبق، وأوضحنا لك فسادها ، كما اوضحنا لك انها لم تلق ـــ الى ذلك ـــ قبولا فى الدوائر الرسمية ، سواء من خطاب تشمبرلن غداة أعلان الحرب ، أو من قرارات القرم وبوتسدام ، حيث ورد فى كل تلك الاقوال والوثائق ما يقطع بوجود «ألمانيا الاخرى» التى لم تفسدها تعاليم النازى ولم تسممها دعاوتهم .

ومع ان ذلك هو الاتجاه الرسمى الذى اعتنقه المسئولون ، الا انهم لم يسعهم التخلص كلية من نظرية «الروح المعتدية المتأصلة فى الالمان» ، ومن المسئولية الجماعية، فجاءت نصوص لائحة ٨ أغسطس ـــ وهى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ـــ على هذا النحو المعيب الذى اشرنا اليه .

* * *

ولقد جاء فى قرارات بوتسدام ، فى الفصل السابع الخاص بمجرمى الحرب ، أن وثيقة الاتهام الاولى ستعلن قبل أول سبتمبر سنة ١٩٤٥ ، وقد اعلنت فعلا .

وتلك الوثيقة الاولى خاصة باتهام كبار مجرمى الحرب ، ووضعت على أساس المادة السادسة من لائحة ٨ أغسطس ، التى أجعلنا لك أحكامها فيما سبق .

وهى تقوم على انه ثمة وقائع لا سبيل الى دحضها ، وهذه الوقائع تنقسم الى أربعة اقسام ، أو كما ورد فى وثيقة الاتها أربعة مجموعات .

المجموعة الاولى وعنوانها « الخطة العامة أو المؤامرة » ، وتكلم فيها قرار الاتهام عن نوعين من الجرائم ، جرائم ضد السلام ، وجرائم ضد الانسانية . ثم تكلم عن طبيعة المؤامرة وتطورها فى نقط سبع : (١) الحزب النازى مركز المؤامرات . (٢) أغراض المؤامرة ، ووسائلها : (٣) التبرير الفقهى للمؤامرة : (٤) حصول ألمانيا على السلطة التامة من الناحية السياسية (٥) الحصول على السلطة التامة فى المانيا من الناحية الاقتصادية . (٦) استعمال قوة النازى للاعتداآت الخارجية . (٧) جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية اقترفها المتآمرون لتنفيذ خطتم .

والمجموعة الثانية وعنوانها «جرائم ضد السلام»، وتكلم فيها قرارالاتهامعن حروب الاعتداآت التى نقضت بها المانيا المعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية . وأشار القرار فى فقرة منه الى بيان تلك الحروب ، وأشار فى فقرة اخرى الى الافراد والجماعات والهيئات التى تتحمل مسئولية الجرائم التى ارتكبت .

والمجموعة الثالثة وعنوانها « جرائم الحرب » ، ولقد فصل قرار الاتهام فى بيان المخالفات التى ارتكبها الالمان ضد قوانين الحرب وقواعدها فى الفترة الواقعة بين أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ (احتلال دانتزج وغزو بولندة) وبين ٨ مايو سنة ١٩٤٥ (لان المانيا استسلمت فى فجر يوم ٩ مايو) وذلك فى المانيا ثم فى البلاد المحتلة ثم فى النمسا وتشيكوسلوفاكيا وايطاليا وأعالى البحار . وجاء فى قرار الاتهام ان تلك المخالفات تنطوى على انتهاك للاتفاقات الدولية وللقانون الداخلى ولمبادىء قانون العقوبات المقررة فى كل الامم المتحضرة .

والمجموعة الرابعة وعنوانها « جرائم ضد الانسانية » ، أشار فيها قرار الاتهام الى حوادث القتل والتعذيب ، وغيرها من الاعمال غير الانسانية التى ارتكبها المتهمون ضد السكان المدنيين ، قبل الحرب أو أثنائها ، كما أشار الى حوادث الاضطهاد المبنى على المبادىء السياسية والعنصرية والدينية ، والذى أصاب اليهود وغيرهم ممن تخالف معتقداتهم ـــ السياسية والدينية ـــ أغراض النازيين . وأورد قرار الاتهام قائمة وأحصاءات بذلك .

هذا ، وقد حرر قرار الاتهام باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية وهى اللغات المأخوذة بها فيه . كما أرفق بالقرار ملاحق ثلاثة : الملحق (ا) يصف ويبين المسئولية الفردية لكل من المتهمين . والملحق (ب) ويوضح مسئولية الجمعيات والهيئات. والملحق (ج) ويبين الاتفاقات الدولية والمعاهدات والتعهدات التى انتهك المتهمونحرمتها.

وتعتبر البيانات العامة التى أوردها قرار الاتهام مسلما بها ، بصرف النظر عن الاحصاء العددى للفظائع أو للجرائم التى ارتكبت تحت كل مجموعة من المجموعات الاربعة التى اشرنا اليها ، على ان الامر الذى يجب ان تتحقق منه المحكمة ـــ قبل ادانة المتهمين ـــ هو ان يثبت لديها علاقة المتهم بالوقائع المذكورة ، ودرجة مسئوليتهعنها.

وقد وزع عبء اثبات مجموعات الاتهام الاربعة على ممثلى الدول الاربع الموقعة

على معاهدة لندن التى انشئت المحكمة على أساسها ـــ الاتفاق الرباعى المؤرخ فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ ـــ فكان من نصيب هيئة الاتهام الامريكية بيان الدعوى فيما يتعلق بالتهمة العامة ـــ وهى الاولى ـــ وعلى الهيئة البريطانية شرح الدعوى فيما يتعلق بتهمة اثارة حرب اعتداء ـــ وهى المجموعة الثانية ـــ وتقتسم الهيئتان الروسية والفرنسية مهمة عرض الاتهام المتعلق بمخالفة قوانين الحرب ـــ وتلك هى المجموعة الثالثة ـــ أما الجرائم التى ارتكبت ضد الانسانية ـــ المجموعة الرابعة ـــ فيشرحها ممثلوا هيئتى الاتهام الروسية والامريكية .

وجرت محاكمة الفريق الاول من المتهمين ـــ وقد ورد بيان اسمائهم فى صدر قرار الاتهام ـــ فى مدينة نورمبورج الالمانية القديمة . وقيل أن اختيارها يستند الى أسباب ادبية ، منها انها كانت معقلا من أهم معاقل النازية ، وفيها عقد المؤتمر النازى الكبير سنة ١٩٣٥ وصدرت فيه قوانين نورمبورج الشهيرة ، لحماية الجنس الآرى ، ولاقصاء الجنس اليهودى ، اقصاء نهائيا عن حظيرة الامة الالمانية .

* * *

وبعد ، فلتلك المحاكمات نواحيها الادبية والنفسية والسياسية التى لايمكن الغض من قيمتها ، لان محاكمة زعماء النازى ، أمام أعين الشعب الالمانى ، وايقافهم موقف الاتهام فى القفص ، وهم الذين كانوا يملكون منه الى الأمس القريب حق الحياةوالموت، من شأنه ان ينبه ذلك الشعب الى الحذر من اتباع أمثال هؤلاء القادة فى المستقبل .

كما تنطوى ـــ المحاكمات ـــ على تنبيه عنيف للمغامرين من الزعماء والساسة حتى يتدبروا أمرهم قبل الاقدام على اثارة حرب اعتدائية ، لان الهزيمة لن تجر وراءها فقد المنصب والنفوذ فحسب ، بل وسوف تصب على رؤوسهم العقاب ، وما يسبقه من الاتهام والمحاكمة .

ويعد ماوقع فى نورمبورج انقلابا ، ولكنه ليس انقلابا فى القانون ، بل هو مجرد انقلاب فى وسائل تنفيذ القانون . ولهذا قال القاضى الامريكى جاكسون ـــ النائب العام الممثل للولايات المتحدة الامريكية فى تلك المحاكمات : « لايزعجنى ولا يضيرنى ان لا أجد سوابق قضائية لهذا التحقيق الذى سنشرع فيه» .

* * *

ولقد تم التحقيق وانتهت المحاكمات ، وصدر الحكم باعدام اثنى عشر زعيما يوم

اول اكتوبر سنة ١٩٤٦ ، على نحو ما يعرف القراء ، ونفذ الحكم فى عشرة منهم (لأن بعضهم مثل بورمان حوكم غيابيا) ، وذلك فى يوم ٦ أكتوبر. أما جورنج فقد آثر أن يموت بيده قبل أن تمتد اليه يد عمرو. وأحرقت جثث الاحد عشر زعيما وذر رمادها فى الهواء .

ولما كانت محكمة مجرمى الحرب الدولية قد برأت فون بابن ـ عميد الدبلوماسيين فى عهد هتلر ابان الحرب ورئيس وزارة الريخ سابقا ـــ فان محكمة التطهير الالمانية التى انعقدت بعد ذلك فى نورمبورج أيضا حاكمته وأصدرت حكمها فى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ قاضيا بحبسه ثمانى سنوات فى احد معسكرات العمل مع الاشغال الخفيفة ، ومصادرة جميع ثروته فيما عدا خمسة آلاف مارك . وكان مما دمغه به الحكم انه «مجرم له ضلع كبير» فى مساعدة النازية على تقلد زمام السلطة .

أما الرأى العام العالمى فقد استنكر الاعدام ، وكتب برناردشو يقول أنه كان يكفى أن يحرموا الحقوق المدنية ، أو أن يقصوا عن المجتمع . ومن رأيه أن اعدامهم قد صيرهم شهداء ، بعد أن كانوا ـــ لو ظلوا أحياء ـــ سيصبحون نفرا من النكرات المهملين الذين لا ضرر منهم ، كما وقع لنابليون ثم لولهم الثانى .

واعتقادى ان الفليسوف الايرلندى الساخر على حق فيما كتب .